

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١١ المحرم سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٧٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٠٢٢
٨-٥	قرارات أرقام ١٤٧٣ و ١٤٧٨ و ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢
١٢-١٠	محافظة الشرقية : قراران رقما ٣٩٣٤ و ٨٨١٨ لسنة ٢٠٢٢
١٣	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢
١٧-١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١٠٨٢ و ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٢
٢٠	التعاون للبت - رول : قرار رقم ٤١٠ لعام ٢٠٢٢
٢١	محافظة الشرقية - السديوان العام التعاون الإنتاجي والصناعات الحرفية لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل المهندسين العاملين بالإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية بمحافظة الإسكندرية - صفة مأمورى الضبط القضائى

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الإسكندرية رقم (٤٤٤/١) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

( أ ) يخول المهندس/ أيمن سلمان أحمد محمد - الدرجة الأولى التخصصية القائم بتسيير أعمال وظيفة مدير عام الإدارة العامة الهندسية بحى وسط محافظة الإسكندرية - بصفته الوظيفية فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام إصدار قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
(ب) تجدد صفة الضبطية القضائية لكل من :

م	الاسم	الوظيفة	الجهة
١	جيهان أحمد عبد القادر	مدير عام الإدارة الهندسية	حى المنتزه أول
٢	حمدى محمد أحمد أحمد قريش	مدير عام التنظيم	حى المنتزه أول
٣	أسامة عبد الستار أبو صالح	مدير عام الإدارة الهندسية	حى المنتزه ثان

م	الاسم	الوظيفة	الجهة
٤	أحمد محمود السيد	مدير عام التنظيم	حى المنتزه ثان
٥	محمود السيد أحمد حساين	مدير عام الإدارة الهندسية	حى شرق
٦	عبير عبد اللطيف محمد عبد اللطيف	مدير عام التنظيم	حى شرق
٧	خالد محمد الدسوقي حمودة	مدير عام التنظيم	حى وسط
٨	عمرو عبد العزيز التمساحى حسن	مدير عام الإدارة الهندسية	حى الجمرك
٩	مهجة صدقى محمد جاد	مدير عام التنظيم	حى الجمرك
١٠	دعاء محمد عبد الرازق حسن	مدير عام الإدارة الهندسية	حى غرب
١١	محمد رجب محمد أحمد	مدير عام التنظيم	حى غرب
١٢	محمود حنقى محمود سلامة	مدير عام الإدارة الهندسية	حى العجمى
١٣	يوسف عبد الرحمن فاروق	مدير عام التنظيم	حى العجمى
١٤	أمينة محمد خلف	مدير عام الإدارة الهندسية	حى العامرية أول
١٥	أحمد حسن يوسف	مدير عام التنظيم	حى العامرية أول
١٦	أمال مصرى محمد على	مدير عام الإدارة الهندسية	حى العامرية ثان
١٧	إيهاب أحمد محمد السيد	مدير عام التنظيم	حى العامرية ثان
١٨	أسامة حسن عبد الحميد الشامى	مدير عام الإدارة الهندسية	مركز ومدينة برج العرب
١٩	محمد سعد عبد الجليل على	مدير عام التنظيم	مركز ومدينة برج العرب

### ( المادة الثانية )

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ بتحويل المهندسين العاملين بالإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية بمحافظة الإسكندرية - صفة مأمورى الضبط القضائى .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٦  
بشأن طلب إبعاد قيرغستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

#### قـرر :

#### ( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/  
ARNAL SHOORUKOV (قيرغستانى الجنسية - مواليد ١٤/٤/١٩٨٨) .

#### ( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٧/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عاطف محمد

سعد على - وآخرهم السيد/ كريم خالد عبد الله أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٧/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	١٩٩٢/١١/٥ الفيوم	السيد/ عاطف محمد سعد على	١
»	٢٠٠٣/٢/١٦ هولندا	السيد/ ياسين محمد عبد الفتاح راشد	٢
»	١٩٩٥/٢/١٣ هولندا	السيد/ محمد ممدوح حسين فايد	٣
»	١٩٦١/٨/٢٠ الإسكندرية	السيدة/ هدى محمد حسن سليمان فراج	٤
»	١٩٨٩/١٠/١ أسيوط	السيدة/ هايدي مكرم عطا سعيد	٥
الأمريكية	١٩٩٩/١٢/١٢ أسيوط	السيد/ سامر طلعت يوسف ساويرس	٦
»	٢٠٠٤/٥/١٨ أمريكا	السيد/ عمر محمد عنتر حافظ يوسف	٧
»	١٩٧٢/٧/٢٣ القاهرة	السيد/ أحمد محمد ثناء محمود سلامة	٨
الكندية	١٩٩٦/٩/٢٤ القاهرة	السيد/ على الدين أيمن عبد الهادي عبد العزيز الطرانيسى	٩
»	١٩٦٢/٢/٢٨ دمياط	السيد/ سعد الله فتحى أبو مسلم عبد الوهاب	١٠
الألمانية	١٩٩٠/١٠/١٣ أسيوط	السيد/ مصطفى جمال سيد محمد	١١
»	١٩٨٦/١١/١٩ الجيزة	السيد/ أحمد محمد أحمد أحمد شعبان	١٢
البريطانية	٢٠٠١/٦/٣٠ القاهرة	السيد/ أحمد رضا فاروق عبد العليم السيد	١٣
كومولث دومينيكا	١٩٩٦/١/٢٠ القاهرة	السيد/ مصطفى هشام أحمد يوسف	١٤
»	٢٠٠١/٥/١٤ القاهرة	السيد/ عبد الله السيد عبد الله محمد حسن الديبكي	١٥
»	١٩٧١/٩/١ القاهرة	السيدة/ نوران نبيل حسنين أبو العلاء	١٦
المغربية	٢٠٠٠/١١/٦ المغرب	السيد/ على إبراهيم صدقى إبراهيم سعيد	١٧
الإيطالية	٢٠٠٥/٢/١٧ إيطاليا	السيد/ على شريف الذكى سيد أحمد خضر	١٨
الأسترالية	٢٠٠٠/٩/٦ القاهرة	السيد/ كريم عمرو على أدهم إبراهيم أدهم	١٩
الفلبينية	٢٠٠٤/١٠/٩ السعودية	السيد/ عمر محمد أمين موسى موسى عبد الرحمن	٢٠
الروسية	٢٠٠١/٦/٢٦ الإمارات	السيد/ كريم خالد عبد الله أحمد	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ زياد فريد محمود

على - وآخرهم السيد/ إسماعيل عدلى إسماعيل الشافعى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٧/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيانات

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أسيوط ١٣/١٢/١٩٩٩	السيد/ زياد فريد محمود على	١
»	القاهرة ٢٠/٢/٢٠٠٠	السيد/ سيف الدين محمود محمد عبد الجواد محمود	٢
»	القاهرة ٢٤/١/٢٠٠٢	السيد/ كريم هشام محمد الأمير خليل محمد	٣
»	الجيزة ٢٨/٦/١٩٩٩	السيد/ أدهم مصطفى محمد محمد مصطفى الجميل	٤
»	أمريكا ٢٢/٧/٢٠٠٠	السيد/ عمر أيمن عبد المطلب موسى حسن عيسى	٥
»	أمريكا ٢٤/٣/١٩٩٣	السيد/ أحمد مصطفى محمد محمد مصطفى	٦
»	أمريكا ٥/٤/١٩٩٤	السيد/ كريم مصطفى محمد محمد مصطفى	٧
»	أمريكا ٨/٨/١٩٩٩	السيد/ زكريا شريف عبد اللطيف على رشدى	٨
الفرنسية	أمريكا ٢٩/١٢/٢٠٠٣	السيد/ منصور حاتم محمد فخرى أبو حسين	٩
»	أمريكا ٢٩/١٢/٢٠٠٣	السيد/ ياسين حاتم محمد فخرى أبو حسين	١٠
»	فرنسا ٢٩/١٢/٢٠٠٢	السيد/ ميخائيل نيبيل وليم حبيب بقطر	١١
الهولندية	هولندا ٣١/١/٢٠٠٢	السيد/ براء أحمد صلاح الدين عبده مصطفى	١٢
»	الجيزة ٢٤/٢/١٩٨٠	السيد/ مدحت إبراهيم عبد الموجود محمد الحلاج	١٣
»	الجيزة ٢٣/٦/١٩٨٥	السيد/ محمود حسين حنفى أمين	١٤
»	القاهرة ١٩/١٠/١٩٧٥	السيد/ مصطفى محمد عبد اللطيف سليمان	١٥
كومنولث دومينيكا	القاهرة ٢٥/٦/١٩٩٩	السيد/ محمد هشام أحمد يوسف عبد الله	١٦
التركية	المنوفية ١٩/١٠/١٩٨٢	السيد/ أحمد مرتضى عبد ربه عبد الغفار حشيش	١٧
اليونانية	الإسكندرية ١٤/١٠/١٩٩٥	السيد/ حسين محمد طلعت عيش	١٨
الكنديّة	القاهرة ٢٤/١٠/٢٠٠١	السيد/ كريم ماجد فايز غبريال مرقص	١٩
»	الجيزة ١٧/١٠/٢٠٠٧	السيد/ يوسف عدلى إسماعيل الشافعى	٢٠
»	الجيزة ١١/٨/٢٠٠٤	السيد/ إسماعيل عدلى إسماعيل الشافعى	٢١

## محافظه الشرقية

قرار رقم ٣٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٢٤٠) فى ٢٠٢٢/٣/٧ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/فايزة إبراهيم الدسوقي محمد سالم ، حيث أنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

### قرر :

**مادة أولى -** تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/فايزة إبراهيم الدسوقي محمد سالم ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق للأحكام  
الوزير

## محافظة الشرقية

قرار رقم ٨٨١٨ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٣٩٠) فى ٢٤/٥/٢٠٢٢ من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية ميت ربيعة - الوحدة المحلية الجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ شعبان بدر شعبان نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يعدل المخطط التفصيلى لقرية ميت ربيعة - الوحدة المحلية الجديدة مركز منيا القمح وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ شعبان بدر شعبان ، نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

### مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٣/٦/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الوراق - التابعة للوحدة المحلية لقرية الوراق لرفع مقترح خدمة إسعاف - مطافى إلى سكنى مقترح - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٩١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وذلك طبقاً لتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن بكتابها رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ وبناءً على مذكرة العرض علينا المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**المادة الأولى -** يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الوراق - التابعة للوحدة المحلية لقرية الوراق لرفع مقترح خدمة إسعاف - مطافى إلى سكنى مقترح - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٩١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وذلك طبقاً لتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن بكتابها رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ وبناءً على مذكرة العرض علينا المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٦ .

**المادة الثانية -** يُنشر القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للأفراد والعاملين المدنيين لشرطة البيئة والمساحات

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة

النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للأفراد والعاملين المدنيين لشرطة البيئة

والمساحات برقم (٨٤٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٣ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج ، ٥/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط فى العضو ما يلى :**

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن ٤٥ عامًا بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٥ سنة فأقل	٢٥٠
٢٦	٣١٦
٢٧	٥١٥
٢٨	٧١٨
٢٩	٩٢٥
٣٠	١١٣٥
٣١	١٤٠٧
٣٢	١٦٨٣
٣٣	١٩٦٤
٣٤	٢٢٤٧
٣٥	٢٥٣٣
٣٦	٢٨١٩
٣٧	٣١٠٥
٣٨	٣٣٩٠
٣٩	٣٦٧٣
٤٠	٣٩٥٣
٤١	٤٢٨٩
٤٢	٤٦٢٣
٤٣	٤٩٥٦
٤٤	٥٢٨٦
٤٥	٥٦١٣

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط رسم العضوية للعضو الجديد بأقساط  
متساوية على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة  
تكاليف تقسيط بمعدل (٨%) على المبلغ المقسط سنويًا .  
فى حالة عدم سداد العضو للأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة  
بواقع (١%) عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفى حالة الاستمرار فى عدم  
السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦/ب) من ذات النظام .  
**مادة ٥ - الاشتراكات كما يلى :**

(ج) موارد سنوية بواقع ٢٠٠ ألف جنيه (مساهمة من الجهة) ويشترط لاستحقاق  
كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة  
عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من مرتبات الأعضاء كلاً  
بنسبة اشتراكه .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلى :

( أ ) أحد عشر ألف جنيهاً .

(ب) ٧٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٦/١/١ .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الوفاء لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الوفاء لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية برقم (٥٧٣) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتميرير فى ٢٠٢٢/٦/٢٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٥/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) والبندين (أ/١، ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

(د) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الثالث - ( المزايا التأمينية ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

( أ ) فى حالة الإحالة للتقاعد :

١ - فى حالة الإحالة للتقاعد فى رتبة لواء :

( أ ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه وتزداد هذه الميزة بواقع (٢%) سنوياً عن كل سنة اشترك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق وتزداد هذه الميزة بواقع (٢%) سنوياً عن كل سنة اشترك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية هو الميزة المستحقة لنظيره المؤسس فى ذات الرتبة .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه سواء كان عضو مؤسس أو عضو غير مؤسس ومهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق وتزداد هذه الميزة بواقع (٢٪) سنويًا عن كل سنة اشترك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ الاستحقاق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

## التعاون للبتروك

مجلس الإدارة

قرار رقم ٤١٠ لعام ٢٠٢٢

الجلسة السادسة

المنعقدة فى يونية ٢٠٢٢

بخصوص تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة فى إجراءات التصالح

فى الدعاوى المرفوعة من الشركة واستلام الشيكات والنقدية

قرر مجلس الإدارة فى جلسته السادسة المنعقدة فى يونية ٢٠٢٢ الموافقة

على ما يلى :

إضافة تعديل بالسجل التجارى للشركة بتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة "بصفته" رئيس مجلس إدارة شركة التعاون للبتروك/ شركة الجمعية التعاونية للبتروك سجل تجارى رقم (١١٦٧١٣) سجل تجارى القاهرة المميز فى تمثيل الشركة قانوناً أمام كافة الجهات الرسمية والشهر العقارى وفى تسليم واستلام المبالغ المالية والشيكات وفى الإقرار بصحة التوقيع على عقود البيع والإيجار والتصديق عليها بالشهر العقارى والصلح والتنازل والتخالص على كافة الدعاوى المرفوعة من الشركة أو عليها "وله حق توكيل المحامين أو المحاسبين أو المختصين بالشركة فى كل أو بعض ما ذكر على أن ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

يعتمد

مدير عام

رئيس مجلس الإدارة

المشرف على الأمانة العامة لمجلس الإدارة

مهندس/ أيمن محمود نجيب

محاسبة/ مها حامد هريدى

## محافظة الشرقية - الديوان العام

التعاون الإنتاجى والصناعات الحرفية

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بشركة ليندا لصناعة المواسير وتشغيل المعادن بالعاشر من رمضان

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢١/٣/١٥ بمحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣١) عضواً فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة ليندا لصناعة المواسير وتشغيل المعادن بالعاشر من رمضان وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات بمحافظة الشرقية تحت رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ومنطقة عملها محافظة الشرقية والمصايف .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزارة الإسكان وباب العضوية مفتوح للعاملين بشركة ليندا لصناعة المواسير وتشغيل المعادن بالعاشر من رمضان ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٣١) سهماً قيمتها ٣١٠ جنيهات وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٤٧١ جنيهاً بخزينة بنك (QNB) الأهلى فرع العاشر من رمضان بالقسيمة رقم (٦١٧٤٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥

تحريراً فى ٢٠٢٢/٧/٢٧

مدير عام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية

مدير الإدارة

أ/ أحمد محمد عطية

أ/ حنان فتوح السيد

## إعلانات فقد

**الوحدة الصحية بالشيخ جليل - محافظة الشرقية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لإعلانها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٧٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/٩ - ٩٥٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طوره الكبريتية لا يطبع عند التناول